

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت

هامش

المستأنف المستأنف بوجهها: نقابة المحامين في بيروت

قرار رقم: ٩ > ٢٠١٨

٣٩٦

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت،
الغرفة الحادية عشرة، الناظرة في قضايا الإيجارات،والمؤلفة من الرئيس أيمن عويدات والمستشارين حسام عطالله وكارلا معماري،
وعضو مجلس نقابة المحامين في بيروت الأستاذين ندى تلحوظ وأسعد سعيد،

لدى التدقيق والمذكرة،

باستئناف بوجه

تبين أنه بتاريخ 2017/6/16 تقدم المستأنف نقابة المحامين في بيروت، طعناً بالقرار الصادر عن مجلس النقابة بتاريخ 2017/5/19، وقضى بشطب قيده من الجدول العام وإبلاغ القرار لمن يلزم، وعرض أنه يزاول مهنة المحاماة منذ العام 1997 حتى تاريخ شطبه من الجدول بموجب القرار المستأنف وذلك دون دعوته أو سؤاله، وأنه كان مثالاً للمحامي المندفع الذي يترافع في الدعاوى وكانت مرافعته موضع تقدير، وأنه من المحامين الملزمين باعراف النقابة وتقاليدها، ولكن نتيجة الخلاف في إحدى الدعاوى الجزائية التي لا تزال عالقة أمام قاضي التحقيق في بعدها تقدمت المحامية [] بشكوى بحقه فتولى مفوض القصر في حينه التحقيق في الشكوى وأبلغ بأنه أحيل أمام مجلس النقابة للتحقيق معه بتاريخ 2016/11/11، وأنه بالتاريخ المشار إليه حضر أمام مجلس النقابة وتم التحقيق معه لمدة ساعتين وعند إنتهاء التحقيق أبلغ بأنه يمكنه الإستمرار بمهنته وأنه سيحال إلى المجلس التأديبي، وبالفعل أحاله النقيب إلى المجلس التأديبي بسبب تجاوزه حدود الدفاع عن موكلته [] ولا تزال الإحالة عالقة أمام المجلس المذكور، وأنه بتاريخ 2017/2/24 إتصل به مفوض قصر العدل وأبلغه إحالته أمام مجلس النقابة في جلسة ستعقد بتاريخ 2017/3/13 إلا أن المستأنف لم يتمكن من حضور جلسة النقابة بسبب خصوصه لعملية جراحية وقدم تقريراً طبياً بذلك، وبتاريخ 2017/3/6 إتصل به مفوض قصر العدل وأبلغه أنه محال أمام مجلس النقابة في جلسة بتاريخ 2017/3/9 وبالفعل حضر في الموعد المحدد وإنظر حتى الساعة الثانية والنصف بعد الظهر حيث خرج مفوض القصر من الاجتماع وأبلغه بأن المجلس قرر عدم الاستماع إليه وأنه بإمكانه متابعة مزاولة مهنته، وبتاريخ 2017/5/16 بعد ساعة للنقابة لوجود شكوى بحقه من المحامية [] وبعد نصف ساعة إتصل به مفوض القصر وأبلغه عدم الحضور وسأله عن ما فعله مع أحد القضاة، فأبلغه بأنه تقدم بشكوى بوجهه أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز، فطلب منه مفوض

هامش

القصر التراجع عن هذه المراجعة قبل الساعة الثانية عشر ظهراً وإلا سيشطب من جدول المحامين فرفض ذلك وتقدم بنفس اليوم بكتاب خطى ملحق بالمراجعة الأنف ذكرها لهيئة التفتيش القضائي، وبعد الساعة الثانية بعد الظهر من نفس اليوم يتصل به مفوض قصر العدل وسأله ما إذا كان قد عمل بنصيحته فأجابه بالنفي، فأقفل الخط إلى أن تبلغ قرار شطبه عن الجدول العام للمحامين ما إضطره للتقدم بهذا الإستئناف، وأضاف بأن مضمون القرار المستأنف يفيد أن نقيب المحامين كلف بتاريخ 2017/5/18 مفوض قصر العدل بالإستماع إلى المستأنف وإن مفوض قصر العدل قد تقريره لمجلس النقابة أفاد بموجبه أنه يتصل بالمستأنف بواسطة سنترال النقابة للحضور إلى مفوضية قصر العدل في النقابة للإستماع إليه فأجابه بأنه موجود في زغرتا ويتذر عليه الحضور ما أدى إلى قيام مفوض قصر العدل شخصياً بالإتصال به وإبلاغه بأنه مكلف من النقيب بالإستماع إليه حول مخالفاته المسلكية المتكررة وأكد عليه الحضور للإستماع إليه وتدوين أقواله على محضر فرفض الحضور، وفي الحقيقة فإنه بتاريخ 2017/5/18 لم يتم الإتصال والتحذث إليه وفق سجل الاتصالات بها تلقه الخلوي المرفقة وكذلك فإن ما ورد بحقه في القرار من صدور قرار بحث وتحري وملحقات جزائية بجرائم تزوير أحكام قضائية غير صحيح ،

وأدلى بان القرار المستأنف مستوجب الفسخ لتجاوز مجلس النقابة اختصاصه الوظيفي ومخالفة القرار المطعون به لأحكام المادة 59 من قانون تنظيم المهنة معطوفة على المواد 98 وما يليها من القانون المشار إليه بإعتبار انه يعود للمجلس التأديبي فرض العقوبات التأديبية وليس لمجلس النقابة، وأنه ليس من ضمن مهام مجلس النقابة شطب المحامين عن الجدول، ولكن القرار المطعون فيه مخالف للمادة 42 من قانون تنظيم مهنة المحاماة لأنه صدر دون دعوة القباء الحكميين إلى اجتماع مجلس النقابة بتاريخ 2017/5/19، وإستطراداً فإنه يتوجب إبطال القرار المطعون فيه لمخالفته المادة 97 من قانون تنظيم المهنة معطوفة على المادة 120 من الأصول المدنية ومخالفته مبدأ الحيادية، ومخالفته حقوق الدفاع المقدسة في كل الشرائع، والقرار المطعون فيه مخالف للقانون كون النقيب ومجلس النقابة قد خالفوا قواعد الإثبات الذي يقع عليه ولعدم وجود أي مخالفة لقانون تنظيم المهنة وأدابها، ويقتضي كذلك فسخه لعدم صحة المخالفات المنسوبة إليه، وخلص إلى طلب قبول الإستئناف شكلاً، وفي الأساس فسخ القرار المستأنف وإبطاله وإلغاء مفاعيله للأسباب المبينة منه وإبطال القرار وإعادة قيده على الجدول العام للمحامين في النقابة وتضمين المستأنف عليها الرسوم والمصاريف والاتعاب وإعادة التأمين، وحفظ حقه بالمطالبة بالعطل والضرر،

وتبيّن أنه بتاريخ 2017/6/22 تقرر ضم البت بطلب وقف التنفيذ للأساس،

وتبيّن أنه بتاريخ 2017/6/21 قدمت المستأنف عليها لائحة جوابية أدلت فيها بأنه يقتضي رد الطعن إذا تبيّن أنه يفتقر لأحد الشروط الشكلية، وأنه من مراجعة القرار المطعون فيه يتبيّن أن المستأنف كان عرضة للعديد من الملحقات الجزائية والمسلكية مراراً، وأنه إمتنى الاعمال المخالفة للقانون فغدا مكرراً لذلك، وأنه يستدل من القرار

هامش

وجود عدة أدونات ملاحقة جزائية بحق المستأنف، وأنه شخص لا يشرف نقابة المحامين وقد فقد السيرة التي توحى بالثقة والإحترام المفروضة بمقتضى المادة 5 بند 4 من قانون تنظيم المهنة الأمر الذي يتبع لمجلس النقابة شطبه إدارياً، وقد تكرّس ذلك بموجب قرار المحكمة المتعلقة بالنائب المحامي نقولا فتوش ضد نقابة المحامين، وان المحامي يقسم اليمين القانونية على القيام باعمال المهنة بامانة والمحافظة على ادبها وتقاليدها وان يحترم القضاء، وان يتصرف في جميع اعماله بما يوحى بالثقة والإحترام، وان المادة 80 من تنظيم المهنة فرضت عليه التقيد بمبادئ الشرف والاستقامة والتراة، وان مخالفة المستأنف لذلك يبرر شطبه إدارياً،

وخلصت الى طلب رد الإستئناف شكلاً، ورد طلب وقف التنفيذ، ورده أساساً للأسباب المبينة منها وتصديق القرار المستأنف وتدركه المستأنف الرسوم والمصاريف والعطل والضرر والتعاب، وأرفقت باللائحة أربع صفحات عن الملف الشخصي للمستأنف،

وتبيّن انه 18/7/2017 قدم المستأنف لائحة جوابية أدلى فيها بان صفحات ملفه الشخصي المبرز من النقابة تتعلق بخمسين إسم وإذن منها: 25 إذن للمحامية [] وهي أدونات تتعلق بإخلاء او تسجيل او عدم تسجيل القسم [] من العقار [] أدبية تعطى للمحامي عندما يتوكل بوجه زميل له ولا علاقة لها بالخطأ المهني، و4 أدونات للمحامي [] بسبب افلاس موكله وحجز بنك بيبلوس على 16 مكتب أدونات لبيعها، و4 أدونات أدبية لمحامين وتتعلق باتّعاب محامية، وأذنا مرافعة للمحامي تمهدأ لبيعها، أما الشكاوى المسلكية فال الأولى قد حفظت، والثانية حفظتها النقابة كون المستأنف لا يرتبط بالشاكي فيها بأي علاقة، والثالثة قد حفظت كذلك فلا رابط بينه وبين الشاكى فيها، والشكاوى الرابعة كذلك حفظت، والشكاوى الخامسة كذلك حفظت، وبالنسبة للمدعى [] فإنه كلف من النقابة بالدفاع عنه ومن ثم اوكله بمتابعة امر لإبنه فقابله بدعوى احتيال حفظتها النقابة، ويتبقي الشكاوى المقدمة من المحامية [] بحقه لكونه استأنف حكماً فسخ لاحقاً لصالح موكلته [] وتقدم المحامي بوجهه بإذن أدبي بموضوع لا علاقة له بالمهنة، وأنه بالنسبة لتزوير الأحكام فإن النقابة لم تذكر الأحكام المذكورة، وإن قرار الشطب لم ينزل اغلبية معينة كما يقتضي بأي قرار ان يناله، وأنه يستتم على عيب منعه من ممارسة حق الدفاع المقدس، وكرر سائر ما سبق ان أدلى به، مع طلب عدم صلاحية مجلس النقابة لإصدار قرار الشطب الإداري،

وتبيّن انه بتاريخ 1/8/2017 قدمت المستأنف عليها لائحة كرت وأوضحت فيها أقوالها ومطالبها مضيفة بان المستأنف خالف الوصية الأولى من وصايا مؤتمر أوسلو والوصية التاسعة لجهة محافظته على شرف وسمعة المهنة، وكذلك الوصية العاشرة لجهة مراعاة سلوك المهنة والمحافظة عليها نصاً وروحًا،

هامش

وتبيّن انه بتاريخ 2017/8/15 قدم المستأنف طلب وقف تنفيذ القرار المستأنف، وعارضت المستأنف عليها إجابة الطلب المذكور بموجب لائحتها تاريخ 2017/9/19، فتقرر مجدداً بتاريخ 2017/9/25 ضم البت به الى الأساس،

وتبيّن انه بتاريخ 2017/11/6 قدم المستأنف لائحة ادلى فيها بانه بالنسبة لمسألة تزوير حكم المشار إليها في القرار المستأنف، فإنه قد صدرت قرارات قضائية عدّة لم تشر إلى مسألة تزوير أي حكم مدني، ولم يدلّ أحد بمسألة تزوير الحكم، ولم يذكر ان المستأنف استعمل وابرز حكماً مزوراً وكرر سائر أقواله ومطالبه المدنى بها في المحاكمة،

وتبيّن انه بتاريخ 2018/1/22 قررت المحكمة دعوة المستأنف لاستجوابه حول بعض وقائع النزاع، وانه أثناء جلسة المحاكمة التي إنعقدت بتاريخ 2018/4/19 تم إستجواب المستأنف،

وتبيّن انه بتاريخ 2018/5/28 قدم المستأنف لائحة تعليق على استجواب أوضح فيه ان الموضوع يتعلق في الأساس بالنزاعات القائمة بينه وبين المحامي [] وأرفق ربطاً لها قرص مدمج يتصل بتسجيل مكالمة مفوض قصر العدل معه المفرغة على القرص المدمج وكذلك الاتصال المجرى من سنترال النقابة بالرقم الخاص بالمحامية [] لا سيما وان المحامية المذكورة قد حضرت الى قلم المحكمة الراهنة وقامت بتصوير محضر استجوابه رغم ان لا صفة لها وان المساعد القضائي أقر بذلك، وان النيابة العامة تحركت ضد المحامية [] لإفشائها الاستجواب دون حق، وكرر سائر أقواله ومطالبه،

وتبيّن انه بتاريخ 2017/6/13 قدمت المستأنف عليها لائحة تعليق على استجواب أوضحت فيها بان الاستئناف موقع من وكيل المستأنف بتاريخ 2017/5/16 بينما القرار المستأنف مؤرخ في 2017/5/19، وتاريخ تبليغ القرار في 2017/6/12 فكيف يكون الاستئناف مقدماً قبل صدور القرار المستأنف وقبل تبليغه، ما يبيّن التلاعب بالتاريخ الامر الذي يفرض ان التبليغ حصل قبل 2017/6/12، فيكون الاستئناف مقدماً خارج المهلة، وان المستأنف قد تناقض في أقواله، فهو يدلي تارةً بانه لا مجلس النقابة ولا النقيب قاما بسؤاله او استيضاكه حول موضوع القرار المستأنف، وطوراً يقول صحيح ان مفوض القصر اتصل به لدعوته للحضور وسماعه، ومن ثم يضيف بانه تم التحقيق معه من قبل مجلس النقابة بكامله بتاريخ 2016/11/11 وانه يوجد محضر بذلك، وانه بالفعل هناك تكليف من النقيب لمفوض قصر العدل بالاستماع الى المستأنف وتقرير من مفوض قصر العدل بانه اتصل بالمستأنف بواسطة سنترال النقابة للحضور بغية سماعه إلا ان المستأنف ادلى بانه يتذرع عليه ذلك لوجوده في زغرتا، فهل اختلق مفوض قصر العدل ذلك، وان المجلس لا يستمع اصلاً الى محامٍ بل مفوض القصر او من ينتدبه النقيب هو الذي يستمع الى المحامي المشكو منه، وان بيانات هاتف المستأنف هي عبارة عن

هامش

صور مأخوذة من هاتفه لا قيمة لها لما يلحق بها من إمكانية للتلاعب بها، وكررت سائر ما سبق ان ادلت به،

وتبيّن انه بتاريخ 19/12/2016 قدم المستأنف إستدعاءً يتضمن طلبه تدوين الإبراء المنظم من وكيله له برغبته بترك الملف علمًا بانه قبض كامل اتعابه، وذلك على محضر المحاكمة،

وتبيّن أنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 19/12/2016 قررت المحكمة محاكمة المستأنف وجاهًا بعد ان ثبت انه مبلغ أصولاً موعد الجلسة وبعد ان ثبت ان وكيله لم يعتزل أصولاً وكانته عنه في الملف، وكررت المستأنف عليها أقوالها ومطالباتها السابقة، وختمت المحاكمة أصولاً.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل

حيث إن المستأنف الحاضر قدّم من قبل محام، وأرفقت ربطاً به صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه، وسُددت عنه الرسوم والتأمينات المتوجة قانوناً، فضلاً عن إيراد الأسباب الاستئنافية فيه وتحديد الطلبات في خاتمه أصولاً، وحيث بالنسبة لما تدلي به المستأنف عليها لجهة تاريخ تقديم الإستئناف، فإنه يتبيّن وفق محضر ضبط المحاكمة الراهنة ان الإستئناف مقدم بتاريخ 16/6/2017، وأن المستأنف قد أدلّى بأنه تبلغ القرار المستأنف بتاريخ 12/6/2017، ولم يثبت في الملف تاريخ آخر للتبليغ، فضلاً عن ان ما يعول عليه لجهة تاريخ تقديم الإستئناف هو التاريخ المدون من قلم المحكمة على المحضر لجهة ورود هذا الاستئناف، علمًا انه لا اثر لتاريخ توقيع محامي المستأنف على الاستحضار الاستئنافي او للغلط بالتاريخ المذكور للتوقيع على تاريخ ورود الاستئناف المحدد من قلم المحكمة بشكل رسمي على المحضر، فيرد ما تدلي به المستأنفة لهذه الجهة وبعد الإستئناف مقدماً ضمن المهلة القانونية، مما يتبيّن معه قبوله شكلاً سيما لاستيفائه سائر شروطه الشكلية المنصوص عليها في المادة /655/ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

ثانياً: في الأساس

حيث انه يتبيّن ان النزاع الراهن يتعلق بالقرار المستأنف الصادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت، والقاضي بشطب المستأنف من الجدول العام للمحامين، وحيث ان المستأنف يطعن في القرار المستأنف لأسباب متعددة سوف يصار الى بحثها تباعاً:

أ - في مسألة طبيعة القرار المستأنف والقواعد المطبقة عليه:
وحيث ان المستأنف يطعن بان القرار المستأنف هو قرار تأديبي بحقه، مدلياً بانه ليس لمجلس النقابة سلطة إلقاء تدابير وعقوبات تأديبية، بل ان اختصاص ذلك يعود لمجلس التأديبي للنقابة، فيكون مجلس النقابة قد تجاوز اختصاصه المحدد قانوناً،

هامش

وحيث ان نقابة المحامين في بيروت تدلّي بان القرار المستأنف هو قرار شطب إداري تنظيمي يختص مجلس النقابة بإتخاذه وليس قراراً بالشطب التأديبي الذي يصدره المجلس التأديبي للنقابة،

وحيث لهذه الجهة يقتضي الإشارة الى ان الإجتهد الفرنسي المتعلق بقرارات مجالس نقابات المحامين في فرنسا لا يمكن تطبيقه في لبنان، كون القرارات المذكورة قد صدرت في معرض كون مجالس نقابات المحامين في فرنسا هي نفسها مجالس تأديبية للمحامين وقد صدرت القرارات المدنلي بها عن مجالس النقابات بصفة مجالس تأديبية وبعد محاكمة تأديبية، الامر مختلف في لبنان حيث مجلس نقابة المحامين لا يتمتع بسلطة تأديبية بل

يعود ذلك الى هيئة خاصة هي المجلس التأديبي للنقابة،

وحيث يتبيّن ان القرار المستأنف قد صدر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت متضمناً شطب قيد المستأنف المحامي من الجدول العام، بالإستناد الى انه من حق مجلس النقابة السهر على مسلك المحامين ومناقبهم وتصرفاتهم وان يتّخذ التدابير المناسبة في مثل هذه الحال بما فيها عند اللزوم التدابير الإستثنائية التي تقتضيها الظروف التي تستدعيها،

وحيث لهذه الجهة فان المادة 59 من قانون تنظيم مهنة المحاماة نصّت على انه يختص مجلس النقابة بإدارة شؤونها ويعود له بنوع خاص:

1-البت في طلبات الإنتماء الى النقابة وطلبات التعين في الوظائف النقابية.

11-السهر على مسلك المحامين.

12-إصدار تعليمات للمحامين تتعلق بممارسة مهنتهم.

وحيث يتبيّن انه من الواضح والصريح ان التعداد الوارد في المادة 59 الآنفة الذكر اتى على سبيل المثال، بدليل ان مطلع المادة المذكورة نص على ان اختصاص المجلس هو إدارة شؤون النقابة بشكل عام، ومن أوجه هذه الإدارة البنود المدرجة فيها كاملاً على سبيل الذكر وليس على سبيل الحصر،

وحيث ان ما يعزّز هذه الوجهة ورود اختصاصات أخرى لمجلس النقابة لم يرد ذكرها في التعداد الوارد في المادة 59 المشار اليها آنفاً،

وحيث إعمالاً لذلك فان بعض اختصاصات المجلس قد وردت في النظام الداخلي للنقابة دون وروده في قانون تنظيم المهنة، كمثل الشطب للإنقطاع عن ممارسة المهنة مدة من الزمن أو عدم إتخاذ مكتب ضمن النطاق الجغرافي للنقابة،

وحيث انه ضمن هذا الإطار فان المادة 5 من قانون تنظيم مهنة المحاماة إشترطت في البند الرابع منها لمزاولة مهنة المحاماة ان يكون من ينوي مزاولة هذه المهنة متعمقاً بسيرة توحى الثقة والإحترام، وأعطت المادة 7 من القانون المذكور مجلس النقابة إختصاص التثبت من توافر شروط المادة 5 الآنفة الذكر،

هامش

وحيث عملاً بذلك وعملاً بكون مجلس النقابة مختصاً بإدارة شؤون المهنة والشهر على مسلك المحامين، فإنه يكون للمجلس التحقق دائماً من إستمرار توافر شروط المادة 5 الآنفة الذكر طوال فترة إنتساب المحامي إلى النقابة، وليس فقط عند تقديم طلب التسجيل في النقابة، وذلك بمعزل عن أي ملاحقة تأديبية، إذ ان التثبت المشار إليه نابع من واجبات مجلس النقابة بمراقبة شؤون النقابة والمنتسبيين إليها والتحقق من توافر شروط الإنتساب بشكل دائم ومستمر،

وحيث ضمن هذا السياق، فإنه لمجلس النقابة أن يتخذ تدابير تتعلق بقيد المحامين في جدول المحامين العاملين عند تحقق شروط ذلك، وشطب هذا القيد عند زوال أحد هذه الشروط، لا سيما وأنه بموجب المبدأ القائل بتوازي الإجراءات *paralellisme des formes* فإن من له إجراء القيد عند تحقق الشروط له شطبته عند زوال هذه الشروط، وحيث كذلك فإنه بموجب البند 11 من المادة 59 من قانون تنظيم المهنة يختص مجلس النقابة بالشهر على مسلك المحامين، الأمر الذي يؤكّد اختصاص المجلس بالإشراف المستمر إدارياً على توفر شروط المادة 5 من قانون تنظيم المهنة لا سيما شرط التمتع بسيرة توحى الثقة والإحترام،

وحيث ضمن هذا التحليل يتبيّن أن المادة 15 من النظام أجازت لمجلس النقابة شطب المحامين من الجدول الثاني، أي جدول المحامين العاملين (وفق المادة 12 من النظام الداخلي للنقابة) إنفاذاً لقرار صادر عن مجلس النقابة، فيكون اختصاص المجلس المذكور في المادة 15 من النظام الآنفة الذكر مطلقاً ضمن اختصاص المجلس بإدارة شؤون النقابة وتنظيمها وإستمرار تتحققه من توافر شروط المادة 5 من قانون تنظيم المهنة في المنتسبيين إليها، فيكون ما تضمنته المادة 15 من النظام الداخلي للنقابة منطبقاً على القانون وواجب التطبيق،

وحيث أن هذا الحق المعطى لمجلس النقابة مرده إلى أن المجلس المذكور هو السلطة الوحيدة التي أنطّ بها القانون إعلان صفة المحامي وتسجيله على جدول المحامين عند توافر الشروط المفروضة،

- قرار محكمة استئناف بيروت الغرفة السادسة رقم 17 تاريخ 18/7/1973، حصانة المحامي في الإتجاه اللبناني، المحامي نبيل طوبيا، ص. 82،
وحيث وبالتالي يكون القرار المستأنف متخدّاً بالإستناد إلى سلطة مجلس نقابة المحامين الإدارية في الإشراف على شؤون النقابة ومراقبة توافر شروط الإنتساب إلى النقابة بشكل مستمر ودائم، ما يستتبع اعتباره متمتعاً بالصفة الإدارية، وليس بالصفة التأديبية ونتيجة محاكمة تأديبية محددة أحکامها في المواد 96 وما يليها من قانون تنظيم المهنة، ولا أثر لعدم إيراد الصفة المذكورة في متن القرار على نفاده،

وحيث تبعاً لما تقدم يقتضي إستبعاد كافة قواعد وأصول المحاكمه النقابية التأديبية التي يدلّي بها المستأنف لعدم إنطباق هذه القواعد والأحكام على موضوع النزاع الراهن،
وحيث سندأً لما تقدم يقتضي تكريس سلطة مجلس نقابة المحامين الإدارية في الإشراف على شؤون النقابة ومراقبة توافر شروط الإنتساب إلى النقابة بشكل مستمر ودائم لا سيما لجهة توافر شروط المادة 5 من قانون تنظيم مهنة المحاماة طوال فترة إنتساب المحامي إلى النقابة،

هامش

وحيث تبعاً لكون القرار المستأنف متمتعاً بالصفة الإدارية، فإن إجتهاد محكمة التمييز يعتبر ان قرار المجلس هو قرار اداري، ولا تأثير لاستئنافه على قوته التنفيذية بإعتبار ان مجلس النقابة لا يتمتع بالصفة القضائية، ولا يؤلف محكمة من محاكم الدرجة الأولى، وبالتالي فان قرار الشطب الإداري هو قرار معجل التنفيذ وإستئنافه لا يوقف التنفيذ إلا إذا قررت محكمة الإستئناف ذلك، وذلك خلافاً للقرارات الصادرة عن المجلس التأديبي التي لا تعتبر معجلة التنفيذ وفق إجتهاد المحكمة (قرار هذه المحكمة تاريخ 25/6/2012 رقم أساس 222\2003، المحامي محمد مغربي ضد نقابة المحامين في بيروت، غير منشور)

لهذا المعنى:

- تمييز جزائي غرفة ثالثة قرار رقم 166\2003 تاريخ 17\2\2003 كساندر بهذا المعنى:

ص:1207 تعيين حزائر غرفة سادسة قرار رقم 178\2002 تاريخ 11\7\2002 كساندر

ص: 878 - حيث على ضوء ما تقدم ترد إدعاءات المستأنف المناقضة لما تقدم، ويقتضي تكريس حق مجلس القناة بإتخاذ القرار المستأنف بالشكل الإداري وفق ما صار بيانه،

فـ الـ اـ جـ اـ عـ اـتـ الـ وـاجـهـةـ لـ اـتـخـاذـ الـ قـرـارـ الـ مـسـتـأـنـفـ:

الى محامٍ بل مفوض القصر او من ينتدبه النقيب
الحضور، وان المجلس لا يستمع اصلاً الى محامٍ بل مفوض القصر او من ينتدبه النقيب
لإبلاغه الحضور لسماعه بموجب تكليف من النقيب، وان المستأنف اعتذر عن
الحضور، وان المجلس لا يسمع اصلاً الى محامٍ بل مفوض القصر او من ينتدبه النقيب
لإبلاغه الحضور لسماعه بموجب تكليف من النقيب، وان المستأنف اعتذر عن
الحضور، وليس بعد محاكمة تأديبية، وان مفوض قصر العدل إتصل بالمستأنف
وحيث ان النقابة تدلي في المقابل بان القرار المستأنف أتخذ بالشكل الإداري من قبل
مراقبة حق المقدس من قبل مجلس النقابة بعد إتحاد المغار المحسور.

هو الذي يستمع الى المحامي المشكوا منه، المستأنف تاريخ 19/5/2017 ان مفوض قصر

وحيث يتبيّن من مضمون القرار المستأنف تاريخ ١٩/١٥/٢٠١٧، أن العدّل أوضح في التقرير المنظم منه انه إتصل بواسطة سنترال النقابة بالمستأنف لدعوته

الحضور لسماعه فأجاب المستانف بأنه يتعدى عليه الحضور لوجوده في رسم العقد بمفهوم قصر العدل إلى الاتصال شخصياً بالمستانف وإطلاعه على أنه مكلف من النقيب وأعضاء المجلس بالاستماع إليه حول مخالفاته المسلكية المتكررة و أكد عليه واجب

واعضاء المجلس يامجلس المحضور لاستماع اليه بموجب محضر فرض المستأنف ذلك،

الحضور للإسماع إليه بموجب ستره في المحكمة، وحيث يتبين أن مجلس النقابة على ضوء رفض حضور المستأنف أمام مفوض قصر العدل النازل، لا أوصي به المجلس، فـقد ارته من أن المستأنف لم يعد يتمتع بسيرة

العدل، وبالنظر لما أوضحته المجالس في قراره من أن المستأنف توحى الثقة والاحترام، قرر شطبها ادارياً من الجدول العام للمحامين، وذلك بناء على ما نصت عليه المادة ٣٧ من مضمون القرار المستأنف

وحيث لا يتبيّن بموجب المستندات المبرزة في الملف ومن مضمون القرار المنسق

انه قد جرى تمكين المستأنف من تقديم دفاعه أمام مجلس النقابة مجتمعاً، دعوه لتمكينه من الدفاع عن نفسه أمام مجلس النقابة مجتمعاً،

هامش

وحيث لهذه الجهة، فإن الدستور اللبناني نصّ في الفقرة "ب" من مقدمته على أن لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسيد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق وال المجالات دون استثناء، علمًاً أن المقدمة المشار إليها تشَكِّل جزءاً لا يتجزأ من الدستور وتتمتع بموقعه في تسلسل القوانين،

وحيث وبالتالي فإن المعاهدات الدولية المشار إليها آنفًا تشَكِّل كذلك جزءاً من الدستور عملاً بالفقرة "ب" الآنف ذكرها من مقدمة الدستور،

وحيث أن المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن "لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة

نزيرية نظراً عادلاً علينا للفصل في حقوقه وإلتزاماته وأية تهمة جنائية موجهة له"،

وحيث أن المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصت على أن "من حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه وإلتزاماته

في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة وفقاً للقانون"،

وحيث أن المبدأ الآنف ذكره ينبع عن مبدأ التساوي في الوسائل أمام المحكمة

Egalité des Armes الدفاع عن نفسه والمثول على قدم المساواة أمام خصمه،

وحيث أن حق الدفاع المكرس في مختلف المواثيق الآنف ذكرها هو من الحقوق الطبيعية والمبادئ الأساسية أو المبادئ العامة وقد صنفت محكمة التمييز اللبنانية ضمن

المبادئ القانونية الأساسية، كما أكد المجلس الدستوري على أنه يتمتع بقيمة دستورية،

-تمييز لبناني غرفة أولى قرار 25 تاريخ 20\3\1973، العدل 1973 ص 328

قرار مجلس دستوري رقم 2001\5\2001 الجريدة الرسمية رقم 24 ص 1794،

وحيث من الثابت أن الإتجاه الحديث في الإجتهد والفقه الداخلي والعالمي يتشدد في تطبيق� وإحترام حق الدفاع العائد لكل إنسان في إسماع دفاعه وواجب تمكينه من ذلك،

وحيث أن هذه الوجهة لاقت تكريساً لها في الإجتهد الإداري أمام مجلس شورى

الدولة بالنسبة لموظفي القطاع العام ومستخدمي المؤسسات العامة التي تقدم خدمة

عامة)،

وحيث كذلك فإنه حتى في فرنسا فإن اختصاص مجلس النقابة لجهة الإسقاط من

اللائحة السنوية للمحامين وهو اختصاص إداري، فإنه يتوجب على المجلس المذكور أن يستدعي المحامي وفق أصول معينة وتمكينه من تقديم دفاعه قبل إتخاذ قراره،

وحيث أن نظرية المحاكمة العادلة وإحترام حقوق الدفاع يطبقان أمام المحاكم العادلة وكذلك أمام الهيئات الإدارية المخولة إتخاذ تدابير بحق المواطنين والمتسببن

اليها،

وحيث أن الإجتهد والفقه الحديثين يتوجهان إلى توسيع نطاق حقوق الأفراد والحماية المتوفرة لهم إنطلاقاً من اعتبار مبادئ المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع مبدأ عاماً منبثقاً

هامش

عن حق طبيعي، بحيث يفرض تطبيق هذه المبادئ بحدتها الأدنى على الأقل على أشخاص أو هيئات مخولة إتخاذ قرارات أو تدابير مؤثرة بحقوق الغير،

« Aucune autorité ne semble a priori échapper au respect de ces exigences procédurales lorsqu'elle est amenée à prendre une décision au détriment d'autrui. Enfin, les puissances privées, qu'on désignera ainsi, faute de mieux pour l'instant, ne sont pas à l'écart de ce mouvement de proceduralisation de notre droit. En un mot, chaque fois qu'une personne, qu'elle soit publique ou privée, physique ou morale, exerce un pouvoir au détriment d'autrui elle est susceptible d'être contrainte dans son action par une exigence procédurale ».

-Droit Processuel, Droit Commun du Procès, Serge Guinchard, Monique Bandrac, Xavier Lagarde et Mélina Douchy, Précis Dalloz, Edition 2001, N 630.

وحيث ان تقدير مدى وجوب التقييد بالمبادئ المومأ اليها أعلاه لا يستند فقط الى طبيعة الهيئة التي تتخذ القرار بل الى خطورة القرار الصادر ومدى تأثيره على حقوق الغير وطبيعة الحقوق التي يتم المساس بها،
وحيث ان المحاماة هي وفق المادة الأولى من قانون تنظيم المهنة مهنة ينظمها القانون وتهدف الى تحقيق رسالة العدالة بابداء الرأي القانوني والدفاع عن الحقوق، وهي وفق المادة 2 من القانون الآنف الذكر تساهم في تنفيذ الخدمة العامة، ولا يمكن ممارسة مهنة المحاماة دون الانساب الى نقابة المحامين،

وحيث ان ممارسة مهنة المحاماة من قبل المستأنف، هي ممارسة لمهنته الأساسية والعمل الأساسي الذي مارسه سحابة فترة من الزمن،
وحيث إن الصلاحيات المنوحة إلى مجلس النقابة لجهة الإشراف على إدارة النقابة، لا سيما حق المجلس المذكور في التتحقق دائماً من إستمرار توافر شروط المادة 5 الآنفة الذكر طوال فترة إنتساب المحامي إلى النقابة، وخطورة التدبير الممكن أن يتخذ من المجلس المذكور الذي قد يصل إلى الشطب الإداري نهائياً من جدول المحامين، وبالتالي الحرمان من ممارسة مهنة المحاماة تبعاً لما صار بيته فيما سبق، تستتبع بالنظر لخطورتها ومدى تأثيرها على حق أساسى وجوهري التقييد بالحد الأدنى من تأمين حق الدفاع أقله تأمين فرصة للإستماع إلى المطلوب إتخاذ التدبير الإداري بحقه،

وحيث لا يرد على ما تقدم بأن قرارات مجلس النقابة لهذه الجهة تبقى خاضعة للرقابة اللاحقة من قبل القضاء بحيث تتوفّر عندها الضمانات الالزامية التي من شأنها تغطية أي عيوب في الأصول المتّبعة أمام مجلس النقابة، إذ ان ذلك لا يبرر عدم إحترام المبادئ المعروضة أعلاه خاصة وإن قرارات مجلس النقابة تطبق فوراً وقد تكون ذات تأثير بالغ

هامش

وتمادي على المحامي وقد تؤدي الى الحؤول دون تمكينه من الدفاع عن حقوقهم المنازع بها ويدفعهم الى توكيلا غيره ما قد يلحق به أضراراً لا تعوض، بحيث تصبح المراجعة اللاحقة غير ذي جدوى، لا سيما في ضوء الوقت الذي تتطلبه إجراءات التقاضي العادلة،

وحيث يتضى على ضوء كافة ما تقدم على مجلس النقابة وقبل إتخاذ التدبير معين بحق محامٍ منتبِسٍ الى النقابة، كمثل القرار موضوع النزاع، تأمين حق الدفاع للمحامي المذكور أو أقله تأمين الحق له بإسماع أقواله وملحوظاته بشأن التدبير عن طريق دعوته، وكذلك لشرح الأسباب التي أدت الى إتخاذ التدبير بحقه لتمكينه من الوقوف عليها والطعن بالقرار لاحقاً،

وحيث يتبيّن ان مجلس النقابة إتخذ القرار المستأنف القاضي بـ بشطب المستأنف إدارياً من جدول المحامين العاملين، وذلك بعد ان إطلع المجلس المذكور تقرير مفوض قصر العدل المتضمن ان المستأنف رفض الحضور أمامه لسماع أقواله بالنسبة لموضوع التحقيق معه،

وحيث يتبيّن ان مجلس نقابة المحامين لم يدع المستأنف لسماع دفاعه بشأن التدبير المتخذ، ولم يتبيّن ان المستأنف مُكِّنَ من إبداء ملاحظاته او مناقشة ما بني عليه قرار المجلس المستأنف، او تمت دعوته لتمكينه من ذلك امام مجلس النقابة وهو الجهاز المخول عند اجتماعه باتخاذ القرار المتعلق بمصير انتساب المحامي للنقابة، وليس أي جهاز آخر، علماً ان كل من النقيب ومجلس النقابة ومفوض قصر العدل هم أجهزة مختلفة من أجهزة النقابة وكلٌ منهم صلاحيات محددة،

وحيث وبالتالي فإن القرار المستأنف صدر دون مراعاة الحد الأدنى من حقوق الدفاع التي تشکل حقاً جوهرياً وأدى الى التعرض لحق أساسى من حقوق الإنسان، وحيث لا يمكن ان يعتبر الإتصال الهاتفي، الذي جرى بين مفوض القصر والمستأنف الذي على أساس مضمونه إستند مجلس النقابة لإصدار قراره المستأنف، كدعوة للمستأنف للحضور أمامه وإبداء دفاعه وان ذلك يعتبر تبليغاً، كون ان أصول التبليغ المحددة في المادة 116 من قانون تنظيم مهنة المحاماة معطوفة على المادة 112 من النظام الداخلي للنقابة، نصت على ان تبلغ الدعوات العائدة الى كل من مجلس نقابة المحامين وفقاً للأصول المبينة في المادة 112 المشار اليها، وليس من هذه الأصول الإتصال الهاتفي (وإن اعتمد عادةً، إذ ان ذلك يعتبر على سبيل الزمالة والمجاملة بين المحامين)،

وحيث فضلاً عما سبق فإنه يتبيّن ان حضرة نقيب المحامين هو الذي كلف مفوض قصر العدل (الذي حدّدت صلاحياته في المادة 67 من النظام الداخلي للنقابة بأنه يهتم بسلوك المحامين في قصر العدل وامام المحاكم وبالتحقيق في الشكاوى التي يحيلها اليه النقيب) بإستيقاظ المستأنف، وبالتالي لا يمكن اعتبار ان مجلس النقابة، الذي يعود له سلطة إتخاذ التدبير بالشطب، هو من استمع للمستأنف للقول بان حق الدفاع قد جرى إحترامه، (لما لذلك من أثر لإفاده المحامي المستمع اليه في نفس نفس أعضاء مجلس النقابة عند التصويت على القرار نتيجة ذلك)،

هامش

وحيث ان ارتكاب المستأنف للمخالفات المبينة من النقابة المستأنف عليها لا يعني حرمانه من حقوق الانسان لمجرد ارتكابه للمخالفات المشار اليها،
وحيث تبعاً لمجمل ما تقدم يقتضي قبول الإستئناف لهذه الجهة، ورؤية الموضوع إنتقالاً وإبطال القرار المستأنف وإبطال آثاره للأسباب المبينة تفصيلاً فيما تقدم،
وحيث بوصول المحكمة الى هذه النتيجة لم يعد من حاجة لبحث سائر ما أثير من أسباب ومطالب لعدم الفائدة أو لكونها لاقت ردأً ضمنياً، بما فيها من طلبات حفظ الحقوق كون القانون هو الحافظ لها،

لذلك،

تقرر بالأكثرية:

- 1- قبول الإستئناف شكلاً.
- 2- تكريس سلطة مجلس نقابة المحامين الإدارية في الإشراف على شؤون النقابة ومراقبة توافر شروط الانتساب إلى النقابة بشكل مستمر ودائماً لا سيما لجهة توافر شروط المادة 5 من قانون تنظيم مهنة المحاماة طوال فترة إنتساب المحامي إلى النقابة، ورد ما يدللي به المستأنف لهذه الجهة.
- 3- قبول الإستئناف في الأساس، بشكل جزئي، وإبطال القرار المستأنف، وإبطال كافة الآثار التي نتجت عنه، للأسباب المبينة في متن هذا القرار.
- 4- رد سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة.
- 5- إعادة التأمين وتضمين المستأنف عليها رسوم ومصاريف الإستئناف.

قراراً صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ 29/10/2018.

الرئيس

(عويدات)

المستشار

(عط الله)

المستشارة

(معماري)

ممثلاً نقابة

مخالفة

(تلحق)

الكاتب ممثلاً نقابة

مخالف

(سعيد)

أسباب المخالفة

اننا نخالف رأي الأكثرية بالنظر لكون مفوض قصر العدل قد أبلغ المستأنف واجب الحضور لسماع أقواله، وان المستأنف رفض الحضور، بحيث مكن من إبداء دفاعه ولم يفعل، ولكون المخالفات المرتكبة من المستأنف تستوجب شطبها إدارياً من الجدول العام، متبنين ما ورد في القرار المستأنف،

في 29/10/2018

ممثلاً نقابة (تلحق)

ممثلاً نقابة (سعيد)